

المدونة الكبرى

مالك بن أنس من كانت عنده دنانير وتبر مكسور يكون وزن التبر تمام عشرين ديناراً كانت فيه الزكاة وأخذ من الدنانير ربع عشرها ومن التبر كذلك وكذلك الدراهم والتبر قال وقال مالك بن أنس من كانت له دنانير وجبت فيها الزكاة فأراد أن يخرج ما وجب عليه من زكاة الدنانير دراهم بقيمتها فلا بأس بذلك قلت أرايت الدنانير تكون عند الرجل عشرة دنانير فيتجر فيها فتصير عشرين ديناراً قبل الحول بيوم أيزكيها إذا حال الحول قال نعم قلت لم وليس أصل الدنانير نصاباً قال لأن ربح الدنانيرها هنا من المال بمنزلة غذاء الغنم منها التي ولدتها ولم يكن أصلها نصاباً فوجبت فيها الزكاة بالولادة فكذلك هذه الدنانير تجب فيها الزكاة بالربح فيها قلت فإن كانت له عشرة دنانير حال عليها الحول عنده فاشترى بخمسة منها سلعة وأنفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بعد ذلك بأيام أو بعد سنة أو سنتين بخمسة عشر ديناراً قال فإنه يزكى الخمسة عشر ديناراً نصف دينار وإنما ذلك بمنزلة رجل كانت له عشرون ديناراً فأقرضها رجلاً ثم اقتضى منها خمسة بعد سنة ثم اقتضى الخمسة عشر الباقية بعد ذلك بأيام أو بسنة أو بسنتين فإنه يزكيها ساعة يقبضها نصف دينار قلت فإن أنفق خمسة من العشرة ثم اشترى سلعة بالخمسة الباقية فباعها بعد أيام أو بعد سنتين بخمسة عشر ديناراً قال لا شيء عليه حتى يبيعها بعشرين ديناراً وقال سحنون وقد احتج من يخالفه في هذه العشرة التي حال عليها الحول فاشترى سلعة بخمسة وأنفق خمسة أو أنفق خمسة واشترى سلعة بخمسة فباعها بخمسة عشر إن ذلك سواء لأنه مال واحد وأصل واحد حال على جميعه الحول وإن كان العشرة لم يحل عليها الحول حتى اشترى بخمسة منها سلعة ثم أنفق الخمسة أو أنفق الخمسة ثم اشترى بالخمسة الباقية سلعة لم يكن عليه في ثمن السلعة شيء إلا أن يبيعها بعشرين لأن ما أنفق قبل الحول لا يحسب فكما لا يحسب ما أنفق قبل الحول فكذلك لا يترك أن يحسب ما أنفق بعد الحول قبل الشراء أو بعد الشراء قال بن القاسم وسألنا مالكا عن الذهب يكون للرجل عشرة دنانير فيبيعها بعد ما حال